

King Saud University

اعلمون هذا التفسير للقبول كما ان التمسك ذكره في الرضفة نظرا عن الامام في كبر
 تحرير الفصل في شرط القطع عنها اي جامع العدة نقابا لسببها من جملان او
 رجوع المرأتان والظن بالادعاء لا الدعوى وبوجه اخر قطع نكاح العرجة بغير
 والاداء العلم الشرعي الموجب للعمل وهو غلبة الرأي لا العلم عنى العينين بغير علم
 في الشافعي وعامة السباني فيما ادى في الصوم والقطر في الصوم ثلثين قول
 عدلين على القطر ويعول قولنا بمرادها خلافا لغيره وقال سئل في المأثور
 بهذا الاختلاف فيما اذا لم يرد اهل التلال والسماء معي فاما اذا كانت
 مستغنية فانهم يظنون بالاختلاف ذكره في الرضفة ووجه قول عمر ان القطر
 يشبهه فيكون من سبي نيت شعبة ولا نيت اهلاية وكذا الاكل القطر بعد
 صوم ثلثين بروية هلال الصوم ووجه قولنا لو اكل بعد الزوال ثلثين
 يوما لم يقطع الاصح الامام لان الواجب عليه الاضطراد والاحتياط بعد ذلك في
 الاقطار ولو اضطرر لكانه عليه عتق رة الحقيقة التي عنده والاربع عشرة الى
 في الاحكام المذكورة وفي في الموازين في خفة الذكر رمضان والاول اجمع القطر
باب موجب القضاء من القضاء والكفارة من جات اوجع في احد
 السبب ان اكل او شرب فداء او ذوا اوجع او اوجع فظن بقطره من صما
 علمان للاختلاف في الصوم فاعلمنا في كبر وعقدت في الكفارة
 التي في الاثام وبالرعي كالظن ان كفاية مثل كفاية الظهار وهو على الكفارة

ما في رادار معان لا غير الى ما في وقتها زوا او غيره وقتها في القطر
 خطأ بان كان ذكر الصوم غير كما صلا خطأ او مكثا خلافا لثاني في قولها
 او احسن في سقطا في سبب الاداء في الاثام فصل في العتق او قطره في اذنة
 اراد فظننا ولم يقدر به اذنا او على انما صما في او في زما او
 فاقطع على اذنه الذي يلبسها لوف او اذنة على سبب التي يلبسها ثم اذرع
 في وصول الى جرحه في عاتق وقالا لا يفسد لعدم الشقن في الوصول لا في قطع
 مرة وانت عداوى اذنا قال في وصول الى العبرة في سبب الوصول لا في القطر
 واليايس في اذا علم ان الياس وصل فيه وان علم ان الربط يصل فيه
 وبالرطب يفسد عنده خلافا لذكره في القطر ان نقل على المسبوق او يبلغ
 حصة او احصيه وعند ذلك يجب الكفارة ايضا في سبب ما لا يوجب كفاية
 او سببا مما في سبب وسبب او قطره ليلما وهو يوم او اكل عند احد
 ما اكل ما سبب قطره او جوعت نايه في سبب لثروان في اول
 يعني على القطرات في رمضان على بلابة وقال في زمانه يوم رمضان بدون
 بدون الشية في حق الصائم او صبحه جونا وللصوم فاكل قطره او اكل
 الكفاية اذا اكل قبل الزوال وكان في سببها ولو اكل وسببها في سببها
 والعتق ان يعقده وهو قول مالك او احسن او انزل بغيره وقال في انزل
 في القطر الاولى لا يفسد انزل باثنية بعد من الشين وانما لم يذكر

Handwritten marginal notes in Arabic script, including a large heading 'باب موجب القضاء' and several columns of smaller text.